

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لمجلس قروي خرسا رقم (2) لسنة 2026م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس قروي خرسا في جلسته رقم (2025/107) المنعقدة بتاريخ 2025/10/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس قروي خرسا.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود المجلس أو المتواجد فيه لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود المجلس، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود المجلس، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود المجلس تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى يحددها المجلس.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرىً أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف المجلس المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في المجلس.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكارء الصحية في حدود المجلس.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكارء صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكارء الصحية في حدود المجلس.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي المجلس ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4) المكراهة الصحية

يعتبر مكراهةً صحيةً كل من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات المجلس.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

- يعين في المجلس مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطط التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
 5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود المجلس.
 6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحواليات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
 7. التأكد من خلو منطقة المجلس من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بازالتها محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود المجلس القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من المجلس.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للمجلس، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود المجلس وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للمجلس النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللمجلس ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

يجوز للمجلس عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شيايبك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود منطقة المجلس والتصرف بها دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من المجلس.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من المجلس لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي يقرها المجلس.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من المجلس حسب الأصول.

مادة (14)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد المجلس بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من المجلس قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء أكان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق المجلس.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للمجلس من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف المجلس المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 16/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكلاً، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/16 ميلادية
الموافق: 27/رمضان/1447 هجرية

د. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة أكبر من 200م ²	420
منزل متوسط	مساحة من 160 - 200م ²	300
منزل صغير	مساحة أقل من 160م ²	252

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م ² فأكثر	2400
		ب	مساحة من 201 - 299م ²	1800
		ج	مساحة أقل من 201م ²	1200
2.	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م ²	3000
		ب	مساحة من 101 - 300م ²	2000
		ج	مساحة من 51 - 100م ²	1000
3.	دكان/ بقالة	د	مساحة 50م ² فأقل	500
		أ	مساحة أكبر من 100م ²	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1200
4.	محل بيع دجاج وأسماك مجمدة	ج	مساحة أقل من 50م ²	600
		أ	مساحة أكبر من 150م ²	2400
5.	محل بيع دجاج/ مسلخ	ب	مساحة من 50 - 150م ²	2000
		ج	مساحة أقل من 50م ²	1200
6.	محل بيع الحليب والألبان والأجبان	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
		ب	مساحة 150م ² فأقل	500
7.	محل بيع دجاج وأسماك مجمدة	أ	مساحة 61م ² فأكثر	1500
		ب	مساحة 60م ² فأقل	700
8.	محل بيع الحليب والألبان والأجبان	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
		ب	مساحة 150م ² فأقل	500
9.	محل بيع الحليب والألبان والأجبان	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
		ب	مساحة 150م ² فأقل	500
10.	محل بيع الحليب والألبان والأجبان	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
		ب	مساحة 150م ² فأقل	500

3000	مساحة أكبر من 40م ²	أ	11.	محل بيع اللحوم
2000	مساحة 40م ² فأقل	ب		
2500	مساحة 101م ² فأكبر	أ	12.	محل بيع خضار وفواكه
1800	مساحة من 51 - 100م ²	ب		
1200	مساحة 50م ² فأقل	ج		
1500	مساحة 51م ² فأكبر	أ	13.	مخبز وفرن
1000	مساحة 50م ² فأقل	ب		
2000	مساحة 81م ² فأكبر	أ	14.	محل حلويات
1000	مساحة 80م ² فأقل	ب		
1500	مساحة 101م ² فأكبر	أ	15.	محل بيع معجنات
1000	مساحة 100م ² فأقل	ب		
2500	مساحة 51م ² فأكبر	أ	16.	محل بيع كوكتيل
1800	مساحة 50م ² فأقل	ب		
4500	مساحة 151م ² فأكبر	أ	17.	مطعم
3000	مساحة من 101 - 150م ²	ب		
2000	مساحة من 41 - 100م ²	ج		
1000	مساحة 40م ² فأقل	د		
1500	مساحة أكبر من 101م ²	أ	18.	مقهى/كوفي شوب/صالات بلياردو/بيع أراجيل
700	مساحة 101م ² فأقل	ب		
4500	مساحة 400م ² فأكبر	أ	19.	مسبح/منتجع ومرافق سياحية
2500	مساحة أقل من 400م ²	ب		
2500	مساحة 81م ² فأكبر	أ	20.	محل بيع مواد تنظيف
1800	مساحة من 51 - 80م ²	ب		
1200	مساحة 50م ² فأقل	ج		
1200	مساحة أكبر من 60م ²	أ	21.	محل بيع أدوات منزلية وتحف
800	مساحة 60م ² فأقل	ب		
1000	-	-	22.	محل بيع عطور وهدايا
600	-	-	23.	مكتبة/قرطاسية
720	مساحة 61م ² فأكبر	أ	24.	صالون حلاقة وتجميل للرجال/للسيدات
600	مساحة من 21 - 60م ²	ب		
500	مساحة 20م ² فأقل	ج		
500	-	-	25.	محل نشرات وهدايا وإكسسوارات

600	-	-	26. محل بيع عبوات وأسطوانات غاز ولوازم إطفاء
800	-	-	27. محل معدات وقطع سيارات وصيانة
1200	مساحة 61م ² فأكثر	أ	28. ورشة صيانة سيارات وتشمل (أعمال البودي والدهان والبناشير، وقطع غيار، ومشاحم، وكهربائي، وإكزوزاتات تصليح وإطارات وغيرها)
1000	مساحة من 41 - 60م ²	ب	
800	مساحة 40م ² فأقل	ج	
1500	-	-	29. قطع غيار وتصليح معدات ثقيلة
720	مساحة 51م ² فأكثر	أ	30. محلات بيع كماليات إكسسوارات وبطاريات سيارات
600	مساحة 50م ² فأقل	ب	
1250	مساحة 61م ² فأكثر	أ	31. محل بيع الأجهزة الكهربائية أو إصلاحها
600	مساحة 60م ² فأقل	ب	
800	مساحة 81م ² فأكثر	أ	32. محل بيع الأجهزة الخلوية أو إصلاحها
600	مساحة 80م ² فأقل	ب	
800	-	-	33. محل أجهزة التبريد والتكييف وصيانتها
1200	-	-	34. محل بيع كهربائيات وإنارة
800	-	-	35. محل أدوات زراعية
800	مساحة 101م ² فأكثر	أ	36. مشتل/ محل نباتات وأشجار، وزهور، وغيرها
600	مساحة 100م ² فأقل	ب	
2500	-	-	37. محل بيع وتنسيق زهور وتحف
500	-	-	38. محل بيع أسمدة
600	-	-	39. محل بيع طيور ومستلزماتها
500	-	-	40. محل بيع أعلاف
2400	مساحة 81م ² فأكثر	أ	41. محل مواد بناء ودهانات ومستلزمات
1500	مساحة 80م ² فأقل	ب	
2500	مساحة 101م ² فأكثر	أ	42. محل بيع بلاط
2000	مساحة من 61 - 100م ²	ب	
1080	مساحة 60م ² فأقل	ج	
900	مساحة 51م ² فأكثر	أ	43. محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية
800	مساحة 50م ² فأقل	ب	
500	-	-	44. محل بيع وتركيب زجاج

45.	محل بيع ملابس "نوفوتيه" / بيع الأقمشة	أ	مساحة 51م ² فأكبر	1200
		ب	مساحة 50م ² فأقل	600
46.	محل بيع ملابس أو أحذية	أ	مساحة 101م ² فأكبر	1200
		ب	مساحة من 51 - 100م ²	800
		ج	مساحة 50م ² فأقل	600
47.	محل بيع ألعاب	أ	مساحة 51م ² فأكبر	600
		ب	مساحة 50م ² فأقل	500
48.	محلات بيع تحف شرقية	أ	مساحة 101م ² فأكبر	2000
		ب	مساحة 100م ² فأقل	1000
49.	محل بيع أثاث ومفروشات وتنجيد	أ	مساحة أكبر من 151م ²	1500
		ب	مساحة من 101 - 151م ²	1200
		ج	مساحة 100م ² فأقل	850
50.	محل بيع أثاث مستعمل	-	-	800
51.	محل بيع سجاد وموكيت أو بيع ستائر وستائر شبكية	أ	مساحة 101م ² فأكبر	1200
		ب	مساحة من 61 - 100م ²	1000
		ج	مساحة 60م ² فأقل	800
52.	محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين	-	-	1200
53.	محل بيع صناعات يدوية	-	-	300
54.	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	-	-	1200
55.	محل خردة	أ	مساحة 1001م ² فأكبر	1500
		ب	مساحة من 251 - 1000م ²	1000
		ج	مساحة 250م ² فأقل	800
56.	حديقة عامة/ متنزه (تدار من قبل قطاع خاص)	-	-	800
57.	شركات تجارية (مواد غذائية وتموينية/ بوظة ومثلجات/ أدوات صحية/ مواد تنظيف/ مجوهرات/ ملابس)	أ	مساحة 1001م ² فأكبر	8000
		ب	مساحة من 501 - 1000م ²	6000
		ج	مساحة من 251 - 500م ²	4000
		د	مساحة 250م ² فأقل	3000
58.	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	600

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	جامعة	-	5 لكل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة خاصة	-	4 لكل طالب	4 × عدد الطلاب
3.	مدرسة حكومية	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	رياض أطفال/ حضانة	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
5.	مدرسة سياقة	-	-	700
6.	مكتبة	أ	مساحة أكبر من 51م ²	1200
		ب	مساحة 51م ² فأقل	700
7.	مركز تعليمي وثقافي	-	-	300
8.	مركز رياضي/ نادي كمال الأجسام	أ	مساحة 101م ² فأكثر	1000
		ب	مساحة 100م ² فأقل	700
9.	معرض اتصالات	-	-	1500
10.	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون	-	-	700
11.	شركة تأمين/ وكلاء وسماسة تأمين	أ	مساحة 51م ² فأكثر	1000
		ب	مساحة 50م ² فأقل	600
12.	بنك	أ	مساحة أكبر من 150م ²	3600
		ب	مساحة 150م ² فأقل	2500
13.	صراف آلي	-	-	1000
14.	محل صرافة	أ	مساحة أكبر من 30م ²	1000
		ب	مساحة من 21 - 30م ²	700
15.	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	1000
16.	مكتب سياحي	-	-	600
17.	مكتب سيارات أجرة (تاكسي)	-	-	1000
18.	مكتب/ خدمات	-	-	600
19.	مؤسسات حكومية	أ	مساحة أكبر من 130م ²	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع يزيد على الفئة ب
		ب	مساحة 130م ² فأقل	250
20.	مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1000
		ج	مساحة أقل من 50م ²	600

21.	شركة ومكتب دعائية وإعلان وتصميم مطبوعة	أ	مساحة 80م ² فأكثر	1200
		ب	مساحة أقل من 80م ²	800
22.	ستوديو تصوير	-	-	600
23.	فندق ومنزل عمومي	-	100 شيكل لكل غرفة	100 × عدد الغرف
		أ	مساحة أكبر من 500م ²	4500
24.	قاعة أفراح/ صالة أفراح	ب	مساحة من 301 - 500م ²	3000
		ج	مساحة 300م ² فأقل	1800
		أ	مساحة 501م ² فأكثر	2000
25.	شركة خدماتية/ سفر/ حج وعمره/ اتصالات ودعم فني	ب	مساحة من 301 - 500م ²	1500
		ج	مساحة 300م ² فأقل	1000

4. نفايات الناتجة عن المنشأة الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منشأة صناعية (أي منشأة صناعية باستثناء الكيمائية)	-	-	3000
2.	محل مواد كيميائية/ الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية	-	-	2000
3.	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	1800
4.	معمل دهان	-	-	1800
5.	مصانع الباطون والطوب والمناهل	-	-	2500
6.	مصنع أدوية	أ	مساحة أكبر من 200م ²	10000
		ب	مساحة 200م ² فأقل	7000
7.	مصنع بلاستيك	-	-	3000
8.	مصنع نايلون	-	-	1500
9.	مصنع حلويات	أ	مساحة أكبر من 60م ²	4000
		ب	مساحة 60م ² فأقل	2500
10.	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	3500
11.	محل مستلزمات المطاعم	-	-	1000
12.	معمل حجر/ منشأ حجر وجرانيت	-	-	700
13.	مشغل قطع الحجر ونحته	-	-	1200
14.	محطة وقود	-	-	2500
15.	مغسلة سيارات	-	-	600
16.	محل دراي كلين	-	-	960

2000	مساحة أكبر من 100م ²	أ	معصرة زيتون	17.
1000	مساحة 100م ² فأقل	ب		
1000	-	-	منجرة	18.
400	-	-	مشغل خشب زيتون	19.
1000	-	-	معمل شمع	20.
1200	-	-	محل ومشغل ألمنيوم	21.
1000	-	-	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره	22.
1200	مساحة أكبر من 40م ²	أ		
800	مساحة من 21 - 40م ²	ب	محل حدادة وخراطة	23.
400	مساحة 20م ² فأقل	ج		
600	مساحة أكبر من 50م ²	أ	مخيطه ومحل تفصيل ملابس	24.
400	مساحة 50م ² فأقل	ب		
1500	-	-	مصنع كرتون وورق	25.
3000	مساحة أكبر من 501م ²	أ		
2500	مساحة من 301 - 501م ²	ب	شركة إنتاجية/ نسيج/ ألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	26.
2000	مساحة 300م ² فأقل	ج		

5. نفايات المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	مستشفى خاص	-	-	150 × عدد الأسرة
2.	مستشفى حكومي	-	-	100 × عدد الأسرة
3.	عيادة خاصة	-	-	600
4.	مجمع طبي يضم أكبر من عيادة تخصصية	-	-	3000
5.	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 50م ²	1200
		ب	مساحة 50م ² فأقل	1000
6.	مختبر طبي	-	-	600
7.	مستودع أدوية	-	-	2000
8.	عيادة بيطرية	-	-	700
9.	مركز بصريات	-	-	700

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكال)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	50
2.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150
3.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل على الشوارع والأرصفة العامة.	100
4.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
5.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
6.	إلقاء المخلفات من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
7.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	300
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
9.	تخلص مصانع البلاستيك والنايلون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
10.	تخلص مصانع الباطون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
11.	تخلص المطابع من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
12.	تخلص مصانع الأقمشة والنسيج من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
13.	تخلص المعامل والمصانع التي لم يرد ذكرها من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
14.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
15.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
16.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
17.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1500
18.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وتسوير أماكن العمل.	1500
19.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500
20.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها.	1000

1500	21.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.
1500	22.	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود أو المطاعم) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	23.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات المجلس غير المخصصة لذلك.
800	24.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من قبل المجلس.
200	25.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل المجلس أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
300	26.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
200	27.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للمجلس دون موافقة الإدارة المختصة.
750	28.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
1000	29.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن والشوارع العامة.
1000	30.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.
500	31.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
1000	32.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس.
1000	33.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة وبشكل يعيق الحركة العامة.
500	34.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس وبشكل يعيق الحركة العامة.
500	35.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
500	36.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات المجلس.
300	37.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
	38.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:
200		أ. المساكن.
500		ب. المباني الاستثمارية.
1000		ج. صهاريج نضح المياه العادمة.